[349] (16482) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن دراج، وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران جميعا، عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فقلنا له: أصلحك ا إنا نريد الحج ونحن قوم صرورة، أو كلنا صرورة، فكيف نصنع ؟ فقال: لبوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبوا بالحج، وإن أبا جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن اناسا من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة، فقال أبو جعفر (عليه السلام) يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة، أعدهم علي، فدخلنا فقال: لبوا بالحج فإن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) لبى بالحج (1). (16483) 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن الحسن بن علي بن عبد ا، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): بأي شئ أهل * (الهامش) * 3 - التهذيب 5: 87 / 290: والاستبصار 2: 173 / 572. (1) فيه جواز العمل برواية الثقة مع أمكان المشافهة. (منه. قده). (2) تقدم في الحديث 1 و 2 من هذه الباب. (3) تقدم في الباب 3 من أبواب أقسام الحج. 4 - التهذيب 5: 86 / 286، والاستبصار 2: 172 / 568، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب أقسام الحج (*). _____